الأمم المتحدة

S/2002/517

مجلس الأمن

Distr.: General
6 May 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من أوغندا، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

280502 230502 02-37104 (A)
0237104

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

(توقيع) سيماكولا **كيوانوكا**
سفير فوق العادة ووزير مفوض
الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

ضميمة

تقرير إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أولا – معلومات أساسية

عانت أوغندا من أعمال الإرهاب التي ظل يمارسها منذ عام ١٩٨٨ ما يسمى ”جيش اللورد للمقاومة“ ويمارسها تحالف القوى الديمقراطية منذ عام ١٩٩٤. وقد قتل ٥٠ شخصا في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠ وجرح ٢٠٠ شخص جراء هجمات الإرهابيين بالقنابل في كمبالا والمناطق المحيطة بها. وهناك أدلة تشير إلى أنه كانت هناك خطط لتشمل عمليتا الهجوم الإرهابيتان على سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام ونيروبي وهجوما على سفارة الولايات المتحدة في كمبالا.

وقد أنشئت فرقة عمل مشتركة لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٩ لمواجهة هذه الحالة. وتتألف فرقة العمل هذه من إدارة المخابرات العسكرية (الوكالة الرائدة)، وإدارة التحقيقات الجنائية في الشرطة والفرع الخاص، ومنظمة الأمن الخارجي ومنظمة الأمن الداخلي.

أدرجت حكومة الولايات المتحدة تحالف القوى الديمقراطية وجيش اللورد للمقاومة ضمن المنظمات الإرهابية وقد كان لهاتين المنظمتين صلات مع القاعدة.

وانطلاقا من هذه الخلفية تؤكد أوغندا من جديد التزامها بالعمل مع المجتمع الدولي للقضاء على آفة الإرهاب.

ثانيا – الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

(أ) منع تمويل الإرهاب وقمعه

كان المطلوب من المؤسسات المالية في السابق يقتصر على أن تتعاون مع فرقة العمل المشتركة لمكافحة الإرهاب في ما تقوم به من تحقيقات لمكافحة الإرهاب. ويجري حاليا تعميم مشاركة هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب. وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المصالح المذكورين في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أجريت اتصالات أولية مع مسؤولي الخزينة في الولايات المتحدة لتعزيز فهم هذا القطاع للمشكلة.

وفي نهاية عام ٢٠٠١، أصدرت اللجنة الأوغندية لمكافحة غسل الأموال وثيقة تتعلق بالسياسات العامة في هذا الصدد كان الغرض منها تعزيز مكافحة غسل الأموال وعممت على الجهات المعنية لتنفيذها.

وقد أعطيت دفعة قوية للجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب بفضل قانون جديد سُن مؤخرا يعالج بشكل صريح مشكلة الإرهاب. وينص القانون على إمكانية الوصول إلى الحسابات المصرفية للإرهابيين المشتبه بهم ومموليهم.

(ب) **تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية**

تنص المادة ١٠ من قانون قمع الإرهاب على ما يلي:

”أي شخص يساعد أي شخص آخر أو يحرضه أو يموله أو يؤويه أو يقدم له المساعدة بأي طريقة كانت، وهو يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد، بأن ذلك الدعم سينفذ أو يستخدم لأعمال إرهابية أو لأعمال تتصل بها أو للإعداد لها أو ارتكابها أو التحريض عليها، إنما يرتكب جريمة وسيحكم عليه بالموت إذا أدين“.

(ج) **القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحسابات هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرّها هذه الممتلكات.**

(د) **تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.**

هذه المسائل معالجة في إطار المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب.

وتنص المادة ١٧ من قانون قمع الإرهاب على ما يلي:

”(١) كل شخص:

(أ) يغري أي شخص آخر بأن يقدم أو يقرض، أو في خلاف ذلك، يتيح أي نقود أو غير ذلك من الممتلكات سواء كان ذلك في شكل تعويض أم لم يكن؛ أو

(ب) يقبل تسلم أي نقود أو أي ممتلكات أخرى من أي شخص آخر سواء كان ذلك في شكل تعويض أم لم يكن،

وفي نيته أن تستغل هذه النقود أو الممتلكات أو تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية أو لدعمها أو فيما يتصل بارتكابها، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على الاشتباه بأنها ستستخدم أو تستغل لارتكاب جريمة.

(٢) كل شخص:

(أ) يعطي أي شخص آخر أو يقرضه أو يتيح له أي نقود أو أي ممتلكات أخرى، سواء كان ذلك لغرض التعويض أم لم يكن؛ أو

(ب) يدخل في ترتيبات تتاح بموجبها نقود أو ممتلكات أخرى لشخص آخر أو سوف تتاح له في المستقبل، أو كان له علاقة بهذه الترتيبات،

وهو يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على الاشتباه بأن هذه النقود أو الممتلكات سوف تستغل أو تستخدم أو قد تستغل أو تستخدم على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (١)، إنما يرتكب جريمة''.

تبين المادة ١٨ الجريمة التي يرتكبها شخص يقدم مساهمات في موارد منظمات إرهابية، في حين تعالج المادة ١٩ جريمة المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهابيين أو التحكم بها.

وتتمثل العقوبات على هذه الجرائم فيما يلي:

- مصادرة النقود أو الممتلكات،
- السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات،
- غرامة تأديبية كبيرة.

ثالثا – الفقرة ٢:

(أ) **الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.**

يعالج قانون قمع الإرهاب هذه المسألة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢.

تعالج المادة ٩ على وجه التحديد الجرائم المتصلة بتزويد الإرهابيين بالأسلحة، في حين تتناول المادة ١٠ أولئك الذين يقدمون الدعم للإرهاب أو يحرضون عليه. وتعالج المادة ١١ تجنيد الإرهابيين وإنشاء منظمات إرهابية في حين كرست المادة ١٢ لجريمة التستُّر على الإرهاب.

والحكم على جريمة تزويد الإرهابيين بالأسلحة أو المتفجرات هو ''الموت'' عند الإدانة. وكذلك الأمر بالنسبة للحكم على تجنيد الإرهابيين وتمويلهم وإيوائهم. ويعاقب على التستُّر على الإرهاب بالسجن مدى الحياة بموجب هذا القانون.

لقد وقَّعت أوغندا على اتفاقيات دولية مختلفة لمكافحة الإرهاب ويجري إنفاذها محليا في الوقت الحاضر في قانون لمكافحة الإرهاب أعيد تنقيحه مؤخرا ليكون أشد فعالية. وعلى الرغم من عدم وجود أي لبس في أن قوانين البلد تكافح الإرهاب على الصعيد المحلي، فإن هذه القوانين تفتقر إلى مواد تعالج الجوانب الدولية للإرهاب. وعليه فإن القوانين الجديدة التي يجري إعدادها ستعطي أهمية خاصة لظاهرة عولمة الإرهاب.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

(ج) عدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

(د) منع من يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو ييسرونها أو يرتكبونها من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أية تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

كانت فرقة العمل المشتركة لمكافحة الإرهاب، التي بدأت أعمالها في عام ١٩٩٩، السلطة الرائدة في مكافحة الإرهاب. وفي أعقاب الهجمات على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام، قامت فرقة العمل بإعادة استجواب جميع المشتبه بهم الذين سبقت

تبرئتهم من ارتكاب أعمال إرهابية وما يتصل بها من جرائم. وبدأ التركيز يتجه نحو إمكانية وجود صلة بين الإرهاب المحلي وأسامة بن لادن والقاعدة.

وقد تبادلت فرقة العمل المعلومات مع سفارات عديدة معتمدة لدى أوغندا وأجرت تحقيقات شاملة حول أي تهديدات إرهابية أبلغ عنها.

وبدأت قوة شرطة أوغندا بحملة توعية في جميع أنحاء البلد لتوجيه انتباه الجمهور العام نحو البعد الدولي للإرهاب.

التشريعات

لم يحظ الإرهاب في القانون الجنائي بما هو جدير به من اهتمام. ولم يكن لدى أجهزة الإنفاذ الوسائل الملائمة لمعالجة التحقيقات المعقدة والمطلوبة للقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وشبكاتهم ثم محاكمتهم. وكان لهذا السبب أن قامت أوغندا مؤخرا بإعداد قانون يعالج الإرهاب بصورة محددة.

وقد أجاز البرلمان هذا القانون بعد مناقشة حادة جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن القانون يبدو شاملا في معالجته للإرهاب الدولي، فإنه قد يكون غير واف فيما يتعلق بالإرهاب العالمي، وعليه فإنه سيخضع لمزيد من الدراسة حتى تستوفى التزامات أوغندا الدولية محليا في مكافحة الإرهاب.

وتعالج المادة ١٣ من قانون قمع الإرهاب، بالإضافة إلى المواد المذكورة أعلاه، جريمة الإهمال في منع أعمال الإرهاب. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات لدى الإدانة مع غرامة تأديبية كبيرة.

ويتضمن القرار أيضا في التفسير الثاني قائمة بالمنظمات الإرهابية، وهي قائمة يقوم وزير الداخلية باستكمالها بين حين وآخر. وسيتم استكمال هذه القائمة لتشمل القوائم التي اعتمدت بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة. ويعد الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية جريمة بموجب قوانين أوغندا، سواء كان ذلك الانضمام سلبيا أو نشطا، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

المحاكمات

بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ عملت فرقة العمل المشتركة لمكافحة الإرهاب ما يربو على ٦٠ شخصا ارتكبوا أعمالا إرهابية مختلفة وجهت إليهم تُهم بذلك، ولكنهم اتهموا أيضا بالخيانة نظرا لعدم وجود قانون ملائم بهذا الشأن. ولم تحدث سوى عملية إدانة واحدة خلال تلك الفترة.

ولعل أسباب انخفاض مستوى نجاح عمليات المحاكمة ما يلي:

- إفراط أفراد إنفاذ القانون في حماسهم مع عدم توفر أدلة قاطعة؛
- الافتقار إلى أدلة فنية لقلّة عدد الأفراد الفنيين كأفراد الطب الشرعي والمصورين وخبراء الجوانب الباليستية أو ضعف مستوياتهم؛
- عدم التزام شهود الادعاء بواجباتهم؛
- الافتقار إلى أموال لتعويض الشهود عما يخسرونه سواء في وقتهم أو في كسب عيشهم؛
- قلّة الوعي بمسألة الإرهاب لدى الجمهور العام؛
- سنّ قانون العفو، الذي وفّر مهربا يلجأ إليه المتهمون بالخيانة.

(و) **تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.**

عملت أوغندا مؤخرا مع كينيا في تعقب الإرهابيين في تحالف القوى الديمقراطية الذين كانوا يستخدمون أراضي كينيا لوضع خططهم وتدريب مرتكبي الهجمات الإرهابية في أوغندا. ويتبادل البلَدان إلى جانب تنزانيا المعلومات فيما بين أجهزة المخابرات، ثم إن جماعة شرق أفريقيا التي تم إنعاشها مؤخرا تهدف إلى جعل شرق أفريقيا منطقة آمنة في المستقبل القريب.

وتقوم أوغندا أيضا بتعقب إرهابيي جيش ''اللورد'' للمقاومة بالتعاون مع حكومة السودان.

وقد تحقق أيضا بعض التحسن في التعاون في هذا المجال بين أوغندا ورواندا.

(ز) **منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.**

مراقبة الحدود

جميع نقاط الدخول إلى أوغندا مزودة على مدى ٢٤ ساعة بأفراد الشرطة والهجرة وخدمات المخابرات والأمن. فقد تم مثلا في الأشهر الإثني عشر الأخيرة اعتقال ما يزيد على ١٠ أشخاص في مطار عنتيبي يحملون جوازات مزورة.

إن الطابع التعسفي لحدود معظم البلدان الأفريقية، كما رسمتها القوى الاستعمارية، تجعل تسيير دوريات فعالة أمرا باهظ التكلفة ويتجاوز إمكانيات البلدان المعنية. ومن ثم فإن هناك طرقا حدودية عديدة عادة ما يسلكها المهربون ويمكن أن يستغلها الإرهابيون والجماعات الإرهابية.

وحل ذلك يكمن في إنشاء مناطق أمنية إقليمية مثل المنطقة الأمنية المتوخاة في إطار جماعة شرق أفريقيا.

مراقبة أوراق السفر وإثبات الهوية

تم تغيير جواز السفر الأوغندي في عام ١٩٩٣ ليشمل خصائص أمنية متطورة وليتضمن معلومات في شكل يمكن تدقيقه إلكترونيا. وليس لأوغندا بطاقة هوية قومية وهي بصدد إصدار هذه البطاقة في السنة المقبلة. وسيتم توجيه اللجنة التي أُنشئت لتنظيم هذا النشاط بمتطلبات المجتمع الدولي.

رابعا – الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ أو باستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي

لأوغندا ترتيبات اتصال مع معظم البلدان الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب وتواصل تبادل المعلومات مع هذه البلدان بصورة منتظمة.

وقد قامت أوغندا باتصالات مثمرة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهي عضو نشط في هذه المنظمة، ثم إنها مقر للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة.

أما على الصعيد الإقليمي، فإن معاهدة التعاون في شرق أفريقيا تشمل التعاون في المسائل الأمنية وهناك اتصالات منتظمة بين رؤساء أجهزة الأمن والمخابرات.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

سيتم قريبا تقديم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية التي وقّعت عليها أوغندا، للتصديق عليها:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٧ - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١.

١١ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته.

١٢ - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي.

١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

١٤ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(هـ) زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ولقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١).

يجري حاليا دراسة التشريعات المحلية لجعلها تستوعب الأحكام ذات الصلة من هذين القرارين، وخاصة في مجالات الإرهاب الدولي.

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

يقرر مركز اللاجئ في أوغندا لجنة أهلية اللجوء، وهي جهاز مشترك بين الوزارات وتضم أعضاء من الشرطة وأجهزة الأمن ذات الصلة. ولا يُمنح مركز اللجوء إلا بعد أن تكون اللجنة قد تلقت معلومات من الشرطة وأجهزة الأمن والاستخبارات.

وقد حاولت أوغندا منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التمييز بين ''الإرهابيين'' و ''المناضلين من أجل الحرية''. ومن شأن هذا التمييز أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في أعمالها.

(ز) **كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.**

تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إدارة مخيمات اللاجئين في أوغندا، بالاتصال الوثيق مع مكتب رئيس الوزراء وفرع الشرطة الخاصة. وتكفل هذه الأجهزة تقيُّد اللاجئين بقوانين البلد.

إن أوغندا ترفض استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف سياسية. ومن ثم فإن الزعم بوجود بواعث سياسية لا يمكن أن يشكل دفاعا عن عدم التسليم.

دال – الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

هناك وعي متعاظم في أوغندا بشأن الجريمة المنظمة وإمكانية تداخلها مع الإرهاب. ولذلك فإن قوات الشرطة تعمل على تكييف نفسها بسرعة لهذه الحالة العالمية المتغيرة. ولا تزال أوغندا بحاجة إلى اللحاق بالمجتمع الدولي فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وكما ذُكِر آنفا، فإن اللجنة الأوغندية لمكافحة غسل الأموال سبق أن أصدرت ورقة أساسية في مجال السياسة العامة لتعزيز قدرة أوغندا في هذا المضمار.

خامسا – خاتمة

تحرز أوغندا تقدما في مكافحة جميع أشكال الإرهاب المعروفة. بيد أن هذا يُعد اختصاصا جديدا لدى معظم من يعنيهم الأمر. ولا تزال الحاجة قائمة إلى القيام بأعمال كثيرة في المجالات التالية:

- زيادة الوعي لدى واضعي القوانين وسائر الموظفين الإداريين؛
- إنشاء قواعد بيانات وإقامة شبكات للمعلومات المطلوبة؛
- تعزيز قدرات أفراد إنفاذ القانون والمخابرات؛
- تدعيم مكتب المنسق الوطني.